المطلب الثاني: أذان الفجر قبل طلوع الفجر.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أنه يجوز أذان الفجر قبل طلوع الفجر والاكتفاء به قبل الفجر بزمن يسير حيث قال رحمه الله:"والراجح عندي أنه يجوز أذان الفجر قبل طلوع الصبح, ويُكتفى به إن قُدِّم قبل الفجر بزمان يسير"([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزاع:** أجمع العلماء على أن من السنة أن يؤذَّن للصلوات بعد دخول وقتها إلا صلاة الفجر([[2]](#footnote-3)), فإنهم اختلفوا في أذان الفجر قبل طلوع الفجر على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يجوز أذان الفجر قبل طلوع الفجر, وهو مذهب الحنفية([[3]](#footnote-4))، ورواية عند الحنابلة([[4]](#footnote-5)), وبه قال الثوري([[5]](#footnote-6)), وجمهور أهل العراق من التابعين ومن بعدهم([[6]](#footnote-7)).

**القول الثاني:** إن الأذان قبل طلوع الفجر جائز مطلقاً, ويُكتفى به,وبه قالأبو يوسف([[7]](#footnote-8))من الحـنـفـيـة,وهو مـذهب المـالـكيـة([[8]](#footnote-9))، والشـافعيـة([[9]](#footnote-10))، والحنـابـلـة([[10]](#footnote-11))،

وهو قول داود([[11]](#footnote-12))، والأوزاعي, وأبي ثور, وإسحاق([[12]](#footnote-13)), وهو قول الجمهور([[13]](#footnote-14)), وهو اختيار المباركفوري بشرط كونه قبل الفجر بزمن يسير.

**القول الثالث:** يُشرع الأذان قبل طلوع الفجر إذا كان للمسجد مؤذنان: يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوعه, وهو قول جماعة من أهل الحديث([[14]](#footnote-15))**,** واختاره ابن المنذر ([[15]](#footnote-16))، وابن حزم([[16]](#footnote-17)) ([[17]](#footnote-18))**.**

**سبب الخلاف في المسالة:** أنه ورد فيها حديثان متعارضان:

**أحدهما:** الحـديث المشهور الثابت وهو قولـه "إن بلالًا ينادي بليلٍ فكلوا واشربوا حتى

ينادي ابن أم مكتوم([[18]](#footnote-19))" وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يُنادي حتى يقال له: أصبحتَ

أصبحتَ([[19]](#footnote-20)).

**والثاني**:ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي أن يرجع فينادي:ألا إن العبد قد نام([[20]](#footnote-21)),...فذهب الناس في هذين الحديثين إما مذهب الجمع, وإما مذهب الترجيح.فأما من ذهب مذهب الترجيح فالحجازيون, فإنهم قالوا:حديث بلال أثبت, والمصير إليه أوجب. وأما من ذهب مذهب الجمع فالكوفيون, وذلك أنهم قالوا: يحتمل أن يكون نداء بلال في وقت يشك فيه في طلوع الفجر؛ لأنه كان في بصـره ضعف,ويكون نداء ابن أم مكتوم في وقت يتيقن فيه طلوع الفجر, ويدل على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:"لم يكن بين أذانيهما إلا بقدر ما يهبط هذا ويصعد هذا([[21]](#footnote-22))" وأما من قال إنه يجمع بينهما:أعني أن يؤذن قبل الفجر وبعده فعلى ظاهر ما روي من ذلك في صلاة الصبح خاصة أعني أنه كان يؤذن لها في عهد رسول الله مؤذنان بلال وابن أم مكتوم([[22]](#footnote-23)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:إن بلالاً أذَّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي أن يرجع فينادي:"ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام"([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة:** إنكار النبي على بلال في تأذينه قبل طلوع الفجر يدلّ على أنه لا يجوز الأذان قبل الوقت للصلاة، أن العادة أنهم كانوا لا يعرفون أذانا قبل الفجر, وما روي من أذان بلال قبل طلوع الفجر فإنما هو لغير الصلاة بل لتنبيه النائم والقائم([[24]](#footnote-25))**.**

**الدليل الثاني:** عن حفصة رضي الله عنها([[25]](#footnote-26)) أن رسول الله كان إذا أذّن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد، وحرم الطعام, وكان لا يؤذن حتى يصبح"([[26]](#footnote-27))**.**

**وجه الدلالة:** قولها:"وكان لا يؤذن حتى يصبح" دليل على أن العادة عندهم أن الأذان بعد طلوع الفجر([[27]](#footnote-28)).

**الدليل الثالث**: عن بلال أن رسول الله قـال له:"لا تؤذن حتى يستبين لك الفجـر هكذا"ومد يديه عرضا([[28]](#footnote-29)).

**وجه الدلالة**: نهى النبي عن الأذان قبل طلوع الفجر, والنهي يقتضي الفساد, فدل على عدم جوازه.

**الدليل الرابع:** عن مالك بن الحويرث  ([[29]](#footnote-30)) قال: أتيتُ النبي في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة, وكان رحيما رفيقا, فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال:"ارجعوا, فكونوا فيهم, وعلموهم, وصلوا, فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم, وليؤمكم أكبركم"([[30]](#footnote-31)).

**وجه الدلالة:** أمر النبي بالأذان بعد حضور وقت الصلاة ما يدل على أنه لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت, فلا يجوز الأذان قبل طلوع الفجر؛لأن الوقت لم يدخل بعد.

**الدليل الخامس**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :"الإمام ضامن, والمؤذن مؤتمن,

اللهم أرشد الأئمة, واغفر للمؤذنين"([[31]](#footnote-32)).

**وجه الدلالة:** المؤذن مؤتمن, وفي الأذان قبل الوقت إظهار الخيانة فيما أؤتمن فيه([[32]](#footnote-33)).

**الدليل السادس**: عن أنس أن النبي كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يُغِيْر بنا حتى يصبح, وينظر فإن سمع أذانا كف عنهم, وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم([[33]](#footnote-34)).

**الدليل السابع:** عن عمر أن مؤذنا له يقال له: مسروح([[34]](#footnote-35)) أذَّن قبل طلوع الفجر, فأمره عمر أن ينادي ألا إن مسروحا وَهِم([[35]](#footnote-36)).

**وجه الدلالة**: لو كان أذان الفجر جائزا قبل طلوع الفجر لما أمره عمر بأن ينادي في الناس:"إن مسروحًا وهم".

**الدليل الثامن:** لأن الأذان قبل طلوع الفجر يفوت المقصود من الإعلام بدخول الوقت, فلم يجز قياسا على سائر الصلوات([[36]](#footnote-37))**.**

**الدليل التاسع**: لأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول وقت الصلاة, والأذان قبل الوقت يكون تجهيلا لا إعلاما([[37]](#footnote-38)).

**الدليل العاشر**:لأن الأذان قبل الفجر يؤدي إلى الضرر بالناس؛ لأن ذلك وقت نومهم خصوصا في حق من تهجد في النصف الأول من الليل, فربما يلتبس الأمر عليهم, وذلك مكروه([[38]](#footnote-39)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال:"إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم", ثم قال:"وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له:"أصبحت أصبحت"([[39]](#footnote-40)).

**وجه الدلالة:** ظاهر الحديث يدل على دوام الأذان قبل طلوع الفجر من بلال، والنبي أقرَّه عليه, ولم ينهه عنه، فثبت جوازه([[40]](#footnote-41))**.**

**الدليل الثاني:** عن زياد بن الحارث الصدائي([[41]](#footnote-42)) قال: لمّا كان أول أذان الصبح أمرني النبي فأذنت، فجعلت أقول:أقيم يا رسول الله؟، فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول:"لا",حتى إذا طلع الفجر، نزل فبرز ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه- يعني فتوضأ, فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله :"إن أخا صداء هو أذَّن، ومن أذَّن فهو يقيم". قال فأقمت([[42]](#footnote-43)).

**وجه الدلالة:** أن النبي أمر زياد بالآذان قبل طلوع الفجر, وهذا يدل على جوازه قبل طلوع الفجر, ثم إن زيادا أذن وحده ولم يؤذن غيره معه بعد طلوع الفجر فاكتفى النبي بالأذان الذي أذن قبل طلوع الفجر([[43]](#footnote-44))**.**

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول**: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال:"إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم", ثم قال:"وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له:"أصبحت أصبحت"([[44]](#footnote-45)).

**الدليل الثاني**:عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله :"إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"([[45]](#footnote-46)).

**وجه الدلالة من الحديثين:**كان بلال يؤذن بليل قبل طلوع الفجر وهذا يدل على جوازه, ثم إن النبي صرح في الحديث بأن هناك من يؤذن إذا طلع الفجر فلم يكتفِ بالأذان الأول للإعلام لصلاة الفجر؛ ولأن الاكتفاء بالأذان الأول قبل الفجر يفوت المقصود من الإعلام بالوقت فلم يجز كبقية الصلوات إلا أن يكون له مؤذنان يحصل إعلام الوقت بأحدهما كما كان للنبي ([[46]](#footnote-47)).

**الدليل الثالث**: عن ابن مسعود عن النبي قال:"لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن أو ينادي بليل؛ ليرجع قائمكم, ولينبه نائمكم"([[47]](#footnote-48)).

**وجه الدلالة**: بين النبي بأن أذان بلال كان بليل, وما كان ذلك لصلاة الصبح بل ليوقظ النائم ويرجع القائم من أجل السحور, ثم كان يؤذن ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر, فدل على أنه يجوز ذلك إذا أذن بعده آخر([[48]](#footnote-49)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب أن الأذان قبل طلوع الفجر جائز ليرجع القائم وينتبه النائم ويتأهب من هو جنب للصلاة الفجر إلا أنه لا يكتفي بالأذان قبل طلوع الفجر فقط, بل لا بد من الأذان ثانيا بعد دخول الوقت سواء كان للمسجد مؤذن أو مؤذنان كما كان يؤذن بلال في عهد النبي قبل طلوع الفجر, ثم إذا تيقن دخول الوقت يؤذن ابن أم مكتوم, ولم يرد في حديث صحيح يُعتمد عليه أن النبي اكتفى بالأذان الواحد قبل طلوع الفجر لصلاة الفجر, بل أنه كان هنالك أذان آخر بعد الفجر, وبذلك تجتمع الأدلة كلها([[49]](#footnote-50)).

**أما أذان بلال** بليل فكان لتنبيه النائم للسحور وليرجع القائم لا لصلاة الفجر؛ ويدل عليه ما روى ابن مسعود أن النبي قال:"لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن أو ينادي بليل؛ ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم،وليس أن يقول الفجر أو الصبح..."([[50]](#footnote-51)) ([[51]](#footnote-52)) وأيضاً ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:"ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر([[52]](#footnote-53))**,** فهذا كله يدل على أن أذان بلال لم يكن للصلاة([[53]](#footnote-54)).

**فإن قيل:** بأن النبي اكتفى بالأذان قبل طلوع الفجر لصلاة الفجر كما يدل عليه حديث زياد بن الحارث, فيجوز الاكتفاء لصلاة الفجر بأذان قبل طلوع الفجر([[54]](#footnote-55))**.**

**فيجاب عنه:** بأن حديث زياد بن الحارثضعيف كما سبق عند تخريجه، فلا تقوم به حجة، وأيضا فهي واقعة عين وكانت في سفر([[55]](#footnote-56)), ثم قد اختُلف في لفظه، فالمتن المذكور سابقا لفظ أبي داود، أما الإمام أحمد بن حنبل فرواه في المسند بلفظ:"أذّن يا أخا صداء. قال: فأذنت، وذلك حين أضاء الفجر([[56]](#footnote-57))" فهذه الرواية فيها التصريح بأنه أذَّن بعد إضاءة الفجر وطلوعه, فكان الأذان بعد طلوع الفجر لا قبله([[57]](#footnote-58)).

**فإن قيل:** قوله :"لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم و لينبه نائمكم" يدل على اكتفاء أذان بلال بليل لصلاة الفجر حيث لم يذكر بعده أي أذان في هذا الحديث([[58]](#footnote-59)).

**فيجاب عنه:** نعم! هذا ما إذا لم يرد نطق بخلافه, وغاية ما فيه أنه لم يذكر فيه الأذان الثاني, ولا يلزم منه العدم لاسيما وقد ورد ذكر الأذان الثاني في حديث ابن عمر, وعائشة كما سبق ذكرهما, وهما يدلان على عدم الاكتفاء, فنقض الاعتراض([[59]](#footnote-60))**.**

**فإن قيل:** إن بلالا كان ضعيف البصر، ما كان يؤذن بليل بل كان يتحرى الفجر ولا يتحقق من الوقت فيُخطئ،ويؤيد ذلك ما رواه أنس قال: قال رسول الله :"لا يمنعكم أذان بلال من السحور؛ فان في بصره شيئا"([[60]](#footnote-61)) فدل هذا على أن بلالا كان يريد الفجر فيخطئه لضعف بصره([[61]](#footnote-62))**.**

**وأجيب عنه:** بأن قوله :إن بلالا يؤذن بليل"([[62]](#footnote-63))يقتضي أن هذه كانت طريقته وعادته دائما, ولو كان كما قيل لكان وقوع الخطأ منه نادرا،ولما أقره النبي،واعتمد عليه في الأوقات([[63]](#footnote-64)). والله أعلم.

1. () مرعاة المفاتيح2/382. [↑](#footnote-ref-2)
2. () حكى الإجماع عليه غير واحد من العلماء منهم ابن المنذر في الإجماع ص44, والأوسط3/29, وابن حزم في مراتب الإجماع ص50, وابن رشد في بداية المجتهدص674, وابن قدامة في المغني2 /62, والنووي في المجموع3/95,98. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: الحجة على أهل المدينة1/71, وشرح معاني الآثار1/141، وشرح مختصر الطحاوي1/ 558, ومختصر القدوري ص25, والمبسوط للسرخسي1/134,وبدائع الصنائع1/485, والهداية1 /72, والاختيار لتعليل المختار1/44, واللباب للمنبجي1/209, والعناية1/253. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: المبدع1/287، والإنصاف مع المقنع3/88. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: الأوسط لابن المنذر3/30, والاستذكار1/451, والمجموع3/98. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: الاستذكار1/451. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: شرح معاني الآثار1/139, وشرح مختصر الطحاوي1/558, والمبسوط للسرخسي1/134, وبدائع الصنائع 1/485, واللباب للميداني1/75. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: المدونة الكبرى1/106, والتلقين1/41, والاستذكار1/451, والبيان والتحصيل2/125, وبداية المجتهد ص674, والذخير2/69, والقوانين الفقهية ص37, ومواهب الجليل2/79. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الأم2/182، ومختصر المزني ص21, والحاوي الكبير2/26, وبحر المذهب2/26, والبيان للعمراني2/62, والمجموع3/98, ومغني المحتاج1/216, والغرر البهية1/271. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر:مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ص58,والمغني2/62،والمحرر في الفقه1/38

    والشرح الكبير مع المقنع3/89, والمبدع1/286, والإنصاف مع المقنع 3/88, وكشاف القناع1/225. إلا أن المذهب عندهم أنه يكره الأذان قبل الفجر في رمضان خاصة, وذلك لئلا يغتر الناس به فيتركون سحورهم.[المغني2/65، والمبدع1/287]. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: الاستذكار1/451, والمجموع3/98، وطرح التثريب2/205. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر أقوالهم في: الأوسط لابن المنذر3/29-30, والاستذكار1/451, والمجموع للنووي3/98, وطرح التثريب في شرح التقريب2/205. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: طرح التثريب ص205. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: المغني2/63, والشرح الكبير مع المقنع 3/89, وطرح التثريب2/206. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: الأوسط3/30. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: المحلى3/99. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ذكر ابن حجر في فتح الباري2/137، والشوكاني في نيل الأوطار2/51 قولا أخر, وهو أن الأذان يُشرع في رمضان فقط دون غيره, ونسباه لابن القطان من الشافعية,وضعف ابن حجر هذا القول فقال:"فيه نظر". وقال المباركفوري:"ادعى ابن القطان وابن دقيق العيد, ومحمد بن الحسن أن قوله: إن بلالا يؤذن بليل:كان في رمضان خاصة لا في سائر العام, وفيه نظر؛لأن قوله:"كلوا واشربوا" يتأتي في غير رمضان أيضا, وهذا لمن كان يريد صوم التطوع؛ فإن كثيرا من الصحابة في زمنه كانوا يكثرون صيام النفل, فكان قوله:"كلوا واشربوا "بالنظر إلى هؤلاء, ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب مرسلاً بلفظ:"إن بلالاً يؤذن بليل، فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يؤذن ابن أم مكتوم" ذكره علي المتقي في كنز العمال[4/311]. فجعل النبي الصوم فيه باختيار الرجل، ولا يكون ذلك إلا في غير رمضان، فدل على أن قوله :"إن بلالاً يؤذن بليل" ليس مختصاً برمضان.[ مرعاة المفاتيح2/382]. [↑](#footnote-ref-18)
18. () هو عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري الصحابي الجليل المعروف بابن أم مكتوم الأعمى

    المؤذن, واختلف في اسمه فقيل:عبد الله, وقيل: عمرو وهو الأكثر, استخلفه رسول الله على المدينة ثلاثة عشرة مرة في غزواته, وشهد فتح القادسية ومعه اللواء وقتل بها شهيدا..ينظر:[أسد الغابة 4/251, والاستيعاب ص380, برقم1299, والإصابة4/284]. [↑](#footnote-ref-19)
19. () سيأتي تخرجه في ص (636). [↑](#footnote-ref-20)
20. () سيأتي تخرجه في نفس الصفحة (632). [↑](#footnote-ref-21)
21. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم, باب قول النبي :"لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال2/35, برقم1919, ومسلم في كتاب الصيام, باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك ص423, برقم 1092. [↑](#footnote-ref-22)
22. () بداية المجتهد ص676. [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت1/259,برقم532، وذكره الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأذان بالليل1/244, والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان والإقامة1/457, برقم954،والبيهقي في السنن الكبرى 1/719, و الطحاوي في شرج معاني الآثار1/139, وابن حميد في مسنده ص250, برقم782, والبزار في مسنده13/202, برقم6667. والحديث ضعفه أبو داود في سننه, وقال الترمذي:"هذا حديث غير محفوظ".وقال ابن حجر في التلخيص الحبير1/320:"قال علي بن المديني:"هو غير محفوظ أخطأ فيه حماد بن سلمة"انتهى.وقد تابعه سعيد بن زربي عن أيوب وهو ضعيف, والمعروف عن نافع عن ابن عمر كان لعمر مؤذن يقال له مسروح".وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية 1/394:"لايثبت".وقال الحافظ ابن حجر أيضا:"ورجاله ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث :على بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم والدارقطني، على أن حمادا أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً انفرد برفعه، ومع ذلك فقد وجد له متابع، أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زَرْبي... موصولا لكن سعيد ضعيف, ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا، لكنه أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر. وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضا، وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد، وغيره عن حميد بن هلال، وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة، ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس، وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة"[فتح الباري2/136], وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود3/30برقم542, وأجاب عن العلتين اللتين بهما ضعف الحديث: الأولى: تفرد حماد به.والثانية:مخالفته لحديث ابن عمر إن بلالا يؤذن بليل, فمن أراد الاستزادة فليرجع إليه. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: شرح معاني الآثار1/140. [↑](#footnote-ref-25)
25. () هي حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما, أم المؤمنين تزوجها النبي , وطلقها تطليقة, ثم ارتجعها, وقال:"إنها صَّوامة قوَّامة, وإنها زوجتك في الجنة,روت عن النبي , وروى عنها أخوها عبد الله وغيره, ماتت سنة 45هـ, وقيل غيرها.ينظر:[أسد الغابة7/67, والإصابة8/51]. [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه الإمام أحمد في مسنده44/29, برقم26430, أبو يعلى في المسند12/466, برقم7036، والطبراني في المعجم الكبير23/192,والطحاوي في شرح معاني الآثار1/140, وصححه العيني في عمدة القاري5/192, وقال حسين سليم محقق مسند أبي يعلى12/466:"إسناده صحيح". [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: شرح معاني الآثار1/140. [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب في الأذان قبل دخول الوقت1/260, برقم534, والطبراني في المعجم الكبير1/365, برقم1121, والبيهقي في السنن الكبرى1/721, والبزار في مسنده4/209, برقم1374, وابن أبي شيبة في مصنفه2/341, والحديث قال عنه أبو داود: "شداد مولى عياض لم يدرك بلالا".وضعفه البيهقي في السنن الكبرى, وقال:"قال الشيخ:وقد روى من أوجه أخر كلها ضعيفة".وأعله بالانقطاع في معرفة السنن والآثار1/415, وقال الحافظ في الدراية1/119:"وفيه انقطاع".وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود3/45, برقم545. فقال :"لكن الحديث عندي حديث حسن؛لأن له شاهداً من حديث أبي ذر أن النبي قال لبلال: "أنت يا بلال! تؤذن إذا كان الصبح ساطعاً في السماء؛ فليس ذلك بالصبح إنما الصبح هكذا معترضاً... "وهو حسن أو صحيح". [↑](#footnote-ref-29)
29. () هو مالك بن الحويرث بن أشيم أبو سليمان الليثي, الصحابي الجليل, وهو من أهل البصرة، قدم على النبي في شببة من قومه، فعلمهم الصلاة، وأمره بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم,روى عن النبي, وعنه أبو قلابة،ونصر بن عاصم وغيرهما, توفي بالبصرة سنة94هـ.ينظر:[أسد الغابة5 /18,ومعرفة الصحابة لأبي نعيم5/2460, والإصابة6/22]. [↑](#footnote-ref-30)
30. () أخرجه البخاري في كتاب الأذان, باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد1/211, برقم628. [↑](#footnote-ref-31)
31. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت1/253, برقم517, والترمذي في أبواب الصلاة, باب ما جاء أن الإمام ضامن المؤذن مؤتمن1/248, برقم 207, وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, باب ما يجب على الإمام ص314, برقم 981, وابن حبان في صحيحه4/559, برقم1671, وابن خزيمة3/15, برقم1528, والإمام أحمد في مسنده12/89, والبيهقي في السنن الكبرى1/803, والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبو داود3/3, برقم530, وفي الإرواء1/321, وأجاب عن العلل التي ضعف بها غيره. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/134,وبدائع الصنائع1/486والهداية1/72, واللباب للميداني1/75. [↑](#footnote-ref-33)
33. () متفق عليه:أخرجه البخاري في كتاب الأذان, باب ما يحقن بالأذان من الدماء1/207, برقم610, ومسلم في كتاب الصلاة, باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر ص165,برقم382. [↑](#footnote-ref-34)
34. () هو مسروح المؤذن, مولى عمر, ويقال:اسمه مسعود, مقبول من الثانية, روى عن مولاه, وعنه نافع مولى ابن عمر.ينظر:[تهذيب التهذيب4/58, و تقريب التهذيب ص528]. [↑](#footnote-ref-35)
35. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب في الأذان قبل دخول الوقت1/260, برقم533, وذكره الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة, باب ما جاء في الأذان بالليل1/244, ثم قال:"وهذا لا يصح ؛لأنه عن نافع عن عمر منقطع".وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود3/43,برقم 543؛ لما جاء الحديث موصولا في رواية أخرى. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: شرح معاني الآثار1/139، والأوسط3/30, وشرح مختصر الطحاوي1/561, وبدائع الصنائع1/486. [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/134, والمحيط البرهاني1/347. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: بدائع الصنائع1/486. [↑](#footnote-ref-39)
39. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره1/209, برقم617، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك ص423, برقم1092. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: شرح البخاري لابن بطال2/251, والاستذكار1/451, والمغني2/63, وشرح مسلم للنووي7/202, وإحكام الأحكام ص207, ونيل الأوطار2/405. [↑](#footnote-ref-41)
41. () هو زياد بن الحارث الصدائي، الصحابي الجليل, وصداء حي من اليمن، نزل مصر, وهو حليف بني الحارث بن كعب بن مذحج، بايع النبي وأذَّن بين يديه، وجهز النبي جيشا إلى قومه صداء فقال:يا رسول الله! أرددهم وأنا لك بإسلامهم,فرد الجيش،وكتب إليهم، فجاء وفدهم بإسلامهم، فقال:"إنك مطاع في قومك يا أخا صداء".ينظر:[ أسد الغابة2/332, والإصابة3/18]. [↑](#footnote-ref-42)
42. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر1/250, برقم514، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذّن فهو يقيم1/240, برقم199، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان ص237, برقم717، وعبد الرزاق في مصنفه 1/475،وابن أبي شيبة2/348,برقم2260,وأحمد29/80,والطبراني في المعجم الكبير5/262, برقم5285. والحديث ضعفه الترمذي في السنن1/241, وابن حجر في الفتح2/137, والألباني في ضعيف سنن أبي داود1/184برقم83. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر: المغني2/64. [↑](#footnote-ref-44)
44. ()تقدم تخريجه في ص (636). [↑](#footnote-ref-45)
45. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان, باب الأذان بعد الفجر1/210, برقم623. [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر:بداية المجتهد ص678,والمغني2/63،وفتح الباري لابن رجب5/341,والشرح الممتع2/75. [↑](#footnote-ref-47)
47. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر1/210, برقم621، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك ص423,برقم1093. [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر: الشرح الممتع2/75-76. [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر: المحلى/102, وفتح الباري2/137, وتحفة الأحوذي1/516, والشرح الممتع2/75. [↑](#footnote-ref-50)
50. () تقدم تخريجه قبل قيل في ص (637). [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر: شرح معاني الآثار1/139، وشرح البخاري لابن بطال2/250, والمحلى3/119, والشرح

    الممتع2/75. [↑](#footnote-ref-52)
52. () رواه عبد الرزاق في كتاب الصلاة،باب أي ساعة يستحب فيها الوتر3/17،برقم4628, وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، باب من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر2/342,"برقم2237، وأحمد في المسند42/338,برقم25521، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب أبواب الصلاة، باب ذكر خبر روي عن النبي رأى بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذي ذكرنا أن النبي قال:"إن بلالا يؤذن بليل"1/211،برقم407.والأثر صححه الألباني في الإرواء1/237,برقم219. [↑](#footnote-ref-53)
53. () ينظر: شرح معاني الآثار1/141. [↑](#footnote-ref-54)
54. () ينظر: فتح الباري لابن رجب5/342, وفتح الباري لابن حجر2/137. [↑](#footnote-ref-55)
55. () ينظر: فتح الباري لابن حجر2/137. [↑](#footnote-ref-56)
56. () رواه أحمد في مسنده29/80, برقم17538.والحديث ضعفه ابن الملقن في البدر المنير3/407, كما ضعف إسناده شعيب الأرنؤوط في التعليق على المسند29/81. [↑](#footnote-ref-57)
57. () ينظر: فتح الباري لابن رجب5/343. [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر: فتح الباري لابن حجر2/137, ونيل الأوطار2/405. [↑](#footnote-ref-59)
59. () ينظر:نفس المصدرين السابقين. [↑](#footnote-ref-60)
60. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيام، باب من كان يستحب تأخير السحور6/119, برقم9019، وأحمد في المسند19/417,برقم12428، والطحاوي في شرح معاني الآثار1/140, وأبو يعلى في المسند5/297, برقم2917. والحديث قال عنه ابن الملقن في البدر3/199:"رواه الطحاوي بسند جيد". و قال الهيثمي في مجمع الزوائد3/364:"رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى أيضاً". وصححه الألباني في إرواء الغليل1/238برقم219. [↑](#footnote-ref-61)
61. () ينظر: شرح معاني الآثار1/140. [↑](#footnote-ref-62)
62. () تقدم تخريجه في ص (636). [↑](#footnote-ref-63)
63. () ينظر: طرح التثريبص207, وفتح الباري لابن حجر2/139. [↑](#footnote-ref-64)